

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١١

بإنشاء المجلس القومى للعدالة والمساواة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء بالقاهرة مجلس يسمى « المجلس القومى للعدالة والمساواة » ويتمتع بالاستقلال فى ممارسة مهامه ، ويجوز فتح مكاتب إقليمية له حسب الحاجة . ويهدف المجلس إلى تعزيز قيم العدالة والمساواة ونشر ثقافة المواطنة وتعميق الوعي بها والمساهمة فى كل ما من شأنه ضمان ممارسة قانونية وواقعية للعدالة والمساواة بين أبناء الشعب المصرى بصرف النظر عن الأصل أو النوع أو الدين أو المعتقد .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من ٢٥ عضواً من الخبراء والمتخصصين والشخصيات العامة المشهود لهم بالخبرة والنزاهة والعطاء فى مجالات عمل المجلس ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختار المجلس فى أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس ومديراً تنفيذياً من بين أعضاء المجلس .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى :

- ١ - وضع السياسة العامة للمجتمع فيما يتعلق بتطبيق قيم العدالة والمساواة واقتراح الخطط العملية لتنفيذها .
- ٢ - دراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات الوزارية اللازمة لتفعيل قيم العدالة والمساواة وحل المشكلات التى تعوق إرساء قواعد المواطنة فى المجتمع المصرى .
- ٣ - دراسة وإبداء الرأى فيما يحال إلى المجلس من الجهات المختصة فى الدولة بشأن ما يتعلق بالآليات القانونية والعملية الداعمة لقيم العدالة والمساواة .
- ٤ - رصد حالات التمييز النوعى والعرقى والدينى والمهنى بمختلف أنواعها ، ورصد جميع أشكال الممارسات السلبية التى تخل بقيم العدالة والمساواة والوحدة الوطنية ، واستخدام الأساليب العملية الحديثة فى الإنذار المبكر وإدارة الأزمات لمنع تصعيد وتخفيف بؤر الاحتقان قبل تفجر المشكلة .
- ٥ - التدخل الفورى لحل مشاكل التوتر الدينى والطائفى ، وللمجلس فى سبيل ذلك تشكيل لجان للأزمات والطوارئ مع الاستفادة من الخبرات الفنية الموجودة فى المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدنى المعنية ، وله فى سبيل ذلك عقد جلسات الصلح وتحرير محاضرها ومتابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها ، أو تقديم البلاغات لأجهزة الضبط والتحقيق إذا ما كشفت الأحداث عن خروج بعض الأطراف على مقتضيات القوانين السارية .
- ٦ - تقييم أداء المؤسسات المعنية بتطبيق القانون وبالتعاطى مع المشاكل ذات الأبعاد الدينية أو العرقية أو الطائفية ، وإصدار التوصيات المناسبة فى ضوء عملية التقييم وتقديمها للجهات المعنية فى الدولة لاتخاذ ما يلزم لتحسين أداء هذه المؤسسات .
- ٧ - تلقى وفحص الشكاوى المقدمة إلى المجلس من الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وذوى الشأن فى كل ما يتعلق بإهدار قيم المواطنة والعدالة والمساواة ، وإحالة ما يرى المجلس جديته إلى الجهات المختصة مع اقتراح كيفية حلها بالطرق الودية ، أو متابعتها قضائياً فى حال تعذر الوصول إلى حلول بالطرق الودية .

٨ - العمل على نشر ثقافة العدالة والمساواة بالتنسيق مع كافة الأجهزة التعليمية والثقافية والإعلامية وسائر المجالس القومية المتخصصة كالمجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للمرأة ، وله فى سبيل ذلك عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية وإصدار المطبوعات ذات الصلة بمختلف أنواعها من كتب ومجلات وصحف ونشرات دورية وغير دورية وإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت .

٩ - التعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية بتفعيل قيم المواطنة والعدالة والمساواة .

١٠ - المشاركة فى المحافل الإقليمية والدولية والمؤتمرات الداخلية والخارجية ذات الاهتمام المتعلق بأعمال المجلس .

١١ - إصدار تقارير دورية وتقرير سنوى يتضمن الأوضاع والمجهودات التى بُذلت ومدى التقدم الذى أحرزته مصر فى مجالات تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين على الصعيدين الأهلى والحكومى .

١٢ - تقديم الدراسات والتقارير واتخاذ الإجراءات اللازمة فى كافة الموضوعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء إحالتها للمجلس .

(المادة الرابعة)

على جميع أجهزة الدولة معاوننة المجلس فى أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بكل ما يطلب من بيانات ومعلومات تتعلق بهذه الاختصاصات ، وللمجلس دعوة من يرى دعوتهم من ممثلى هذه الجهات للمشاركة فى اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة الخامسة)

للمجلس فى سبيل القيام باختصاصاته الاستعانة بعدد مناسب من الخبراء المتخصصين ومن العاملين المؤهلين ويختص المدير التنفيذى المجلس بالإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك .
 ويتعين على رئيس المجلس دعوته للاجتماع متى طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل .
 ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية
 أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
 ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيهم من الخبراء
 والمتخصصين فى أى من الموضوعات المطروحة للبحث والمناقشة دون أن يكون لهم
 حق التصويت .

(المادة السابعة)

لرئيس مجلس الوزراء دعوة المجلس لاجتماع طارئ متى اقتضت الحاجة ذلك ،
 وتسرى بشأن صحة الانعقاد والتصويت على القرارات أحكام الفقرتين الأولى والرابعة
 من المادة السابقة .

(المادة الثامنة)

يشكل المجلس - من بين أعضائه - لجناً دائمة لمباشرة اختصاصاته
وذلك على النحو الآتى :

١ - اللجنة الدستورية والتشريعية .

٢ - لجنة الدراسة المجتمعية .

٣ - اللجنة الثقافية .

٤ - لجنة الشكاوى .

٥ - لجنة إدارة الأزمات .

٦ - لجنة العلاقات العامة والإعلام .

٧ - لجنة التعاون الدولى والتدريب .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضائها ، ويتم تداول أمانات اللجان بين أعضائها سنوياً ، وللجنة أن تستعين بمن ترى من الخبراء عند بحث أى موضوع من الموضوعات المنوطة بها دون أن يكون له حق التصويت .

كما يكون للمجلس إنشاء لجان مؤقتة بغرض مواجهة أية ظروف أو توترات أو أحداث طارئة تقتضى تدخل المجلس بشكل عاجل .

(المادة التاسعة)

يتم فتح حساب خاص بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى تودع فيه :

١ - ما تخصصه الدولة للمجلس من منح وإعانات تقرر اتفاقات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات العمل المنوطة به .

٢ - الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه . ويتم ترحيل فائض هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إل السنة التالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف